ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعه اب وام فتضرب الاربعه في اثنين فيكون اصولك
في الدرجه الثالثه ثمانيه وعلى هذا فيكون في الرابعه سته عشر وفي الخامسه اثنان وثلاثون وفي
السادسه اربعة وستون وهكذا على النسبه الشطرنجيه والنصف في كل درجه ذكورهم الاجداد
والنصف اناث هن الجدات وهذا في غير الدرجه الاولي من الاصول اما الاولي فلا جدودة
فيها وانما فيها الاب والام والثانيه فيها جدتان والثالثه اربع والرابعه ثمان والخامسه ستة عشر
وهكذا على النسبه الشطرنجيه ايضا ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم ثم
والوارثات في كل درجه دايما سميها ففي الثانيه الوارث ثنتان والثالثه ثلاث والرابعه اربع
والخامسه خمس وهلم جرا قال الامام الرافعي رحمه الله والسبب في ذلك ان الجدات ما يلغن
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب والوارث من قبل الام الا واحده والباقيات
من قبل الاب فاذا اصعدنا درجه بدلت كل واحده بامها وزادت ام الجد الذي صعدنا
اليه انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجه سميها فان فقطات ما عداهن في تلك الدرجه
اذا تقرر هذا فقد علمت ان كميه ما في كل درجه من الوارثات والساقطات محصوره فتاره
يقع السوال عن تنزيل وتاره عن كميه وتاره عن درجه والسوال عن التنزيل اما عن تنزيل
جميعهن او الوارثات فقط او الساقطات فقط والسوال عن الكميه اما عن جمله ما في درجه معينه
او عن جمله ما في درجات مخصوصه من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من
الساقطات فقط والسوال عن الدرجه قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات
والساقطات وقد يكون مع فرض الوارثات فقط او الساقطات فقط فهذه اثنا عشر
مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها بعالمه باختصار ان شا الله تعالى بعد ان تعلم ان اكثر
هذه الاعمال انما تاتي على مذهبنا كالحنفيه وبعد ان تعلم ان اكثر هذه المسايل التي سنفرضها
انما هو بحسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيره قال الشهرزوري
في فرايضه لا يتصور في الوجود اجتماع اكثر من اربع جدات ام ام الام وام اب الام
وام ام الاب وام اب الاب فتسقط ام اب الام وتكون الثلاث البواقي وارثات
وانما تذكر الزياده للحساب انتهى اي للتمرين فيه والرياضه بكثرة المسايل وتشحيذ الاذهان
اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول في كيفيه تنزيل جميع جدات درجه مفروضه من الوارثات
وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها احدهما طريق التركيب وقد

استخرجها

استخرجها ابو عبد الله الوني وقال انها اقربها ماخذا واسهلها تناولا وهي احضر ما يعمل
في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان جدتي الميت هما ام امه وام ابيه
فاذا سيلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبه الثالثه كما يعلم مما ياتي فاعمد الى جدتي
الميت فزد في اخر نسبه كل منهما اما ثم زد في اخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار
معك ام ام ام وام ابي ام وام ام اب وام ابي اب فان كان السوال عن تنزيل الثمان
اللاتي في الرابعة فزد في اخر نسبه كل واحده من الاربع اما ثم كذلك ابا فاذا فعلت ذلك
صار معك الثمان اربع صور من زيادة الام في اخر نسبه كل واحده منهن وهن ام
ام ام ام وام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام واربع من زيادة الاب
في اخر نسبه كل واحده وهن ام ام ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب وام
ابي ابي اب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعه في الخامسه فاصنع
في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسه
وارثات وساقطات مع الذكور الذين في درجتهن في هذه الدايرة

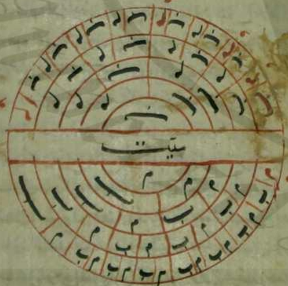

فانظر تجدهن ست عشرة جده منها ثمان في الدرجه الخامسه نصفهن من
قبل الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الوارثات
خمسا واحده منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامه عليهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)